

## الشرح الكبير

( فالفقراء ) يصرف عليهم بالاجتهاد ( ولا ) يشترط ( قبول مستحقه ) لأنه قد لا يكون موجودا وقد لا يتصور منه القبول كالمسجد ولذا صح على الفقراء ( إلا المعين الأهل ) للقبول وهو البالغ الرشيد فيشترط قبوله فإن لم يكن أهلا كالمجنون والصغير قبل له وليه ( فإن رد ( المعين الأهل ولم يقبل ( فكمنقطع ) ظاهره أنه يرجع لأقرب فقراء عصبة المحبس والراجح أنه يرجع للفقراء حسبما يفرق عليهم ريعه بالاجتهاد فكان الأولى أن يقول للفقراء ( واتبع ( وجوبا ( شرطه ) أي الواقف ( إن حاز ) شرعا ومراده بالجواز ما قابل المنع فيشمل المكروه ولو متفقا على كراهته فإن لم يجز لم يتبع ومثل للجائز بقوله ( كتخصيص مذهب ) من المذاهب الأربعة بصرف غلته عليه أو بالتدريس في مدرسته ( أو ناظر ) معين وله عزل نفسه فيولي صاحبه من شاء إن كان حيا وإلا فالحاكم فإن لم يجعل ناظرا فإن كان المستحق معيناً رشيداً فهو الذي يتولى أمر الوقف وإن كان غير رشيد فوليّه وإن كان المستحق غير معين كالفقراء فالحاكم يولي عليه من شاء وأجرته من ريعه وكذا إن كان الوقف على كمسجد ( أو )